الا اذا لم يفت بها الصلوة والقلب بها بدونه يكره عندنا ولا يكره
عند الشافعي وقيل لا يكره عندنا ما فضل بدون ذلك وفي
بعض الفتاوى يكره الصعق عند قراءة القرآن لانه من الرياء و
الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون
في المنع من الصعق والرعدة والصياح عند القراءة ذكره في الصوفية
الذين اختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا الاسم
المنزلة افتروا على الله كذبا انهم يرجئه فليس النبي من الدد ولا الدد
منه ونهى النبي عم عن لبس ثياب الشهرتين عن لبس ثياب
الفاخرة عن لبس ثياب الخرقة التي يرجع الى الاهانة قيل ان كانوا
معتبرين من الطريقة المستقيمة هل يخرجون من البلاد ولقطع فادم
من العامة فقيل فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة والنفع في
الديانة وتمييز الخبيث من الطيب اولى قراءة الاشعار ان لم يكن
فيها ذكر الفسق والنساء والغلام لم يكره قراءة القرآن في الحمام لا يكره ان
لم يرفع صوته ولا باس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته قال عم
استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
كفر اي بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلقت لاجله كفر بنعمها
الجوارح لا شكر لها فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع
لما روي انه عم ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه وفي القنية قيل
المراد من الكفر الاستحلال بالاعتقاد التلذذ ونظيره تنافي كما في
قوله عم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والمراد
منه كذلك نفي اذا اراد محبتها في ميزان عقله لا في ميزان طبعه
النفساني الذي يعجب في خوف فراده وقتا بعد وقت وكل
من كان مؤمنا اذا وزن محبة النبي عم ومحبة ولده عند ميزان
عقله رجح عنده محبة النبي عليه السلام وكذلك حال المؤمن في كل
الملاهي اذا تفكر حرمته وكونه مع منزلته من التدفع بذلك السبب
ووزن حاله في ميزان عقله عند رجوعه كرهه وان كان طبعه
قد تلذذ بذلك عند سماعه ويجب على المؤمن ان يجتهد على
ان يبعد مكانه حتى لا يسمع والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب
كلها حتى يكفر مستحله وما روي عن الشافعي فقد رجع عنه ويجوز
الدخول على اهل الملاهي بغير اذنهم للمنع لانه فرض قال عم
كل شيء يمنع عنه المسلم يمنع عنه الذمي في دار الاسلام تطهيرا
لدار الاسلام عن علايم المشركين واعمالهم الخبيثة الا الخمر والخنزير
اذا اتخذوا من بيوتهم في قراهم ومن علم معصية لا يأثم ان لم يقدر عليه

قراءة القرآن في الحمام لا يكره

عليه وان اقتدر عليه يأثم لا اثم القدرة لا اثم العمل بالجوارح
الا اذا كان اراد انه يحرك العزم كالعزم وقد يأثم اذا قال
الذاكر المذكر عند مجلس الفسق وهو بينهم بنية الاستهزاء
والمخالفة يوجبه ولو سبح للاعتبار والانكار وليشتغلوا عما كانوا
فيه لخير وكذا من سبح في السوق بنية ان الناس غافلون
يشتغلون بامور الدنيا وهو يشتغل بالتسبيح افضل من التسبيح
وحده في غير السوق لقوله عم ذاكر الله في الغافلين كالمشتغل
كالمجاهد في سبيل الله وفي الكواشي في قوله تعالى انه لا يحب المعتدين
اي المجاهرين بالذكر فهذا دليل على كراهة الجهر بالذكر
بخلاف الاذان والخطبة والتكبير في العيد والحج لان فيهما معنى
الاعلام ولذلك وجب فيهما الجهر ولهذا لا يجهر المقتدي
بالتكبير بخلاف الامام ولا يجهر المنفرد بالتكبيرات ولا بالاذان
والاقامة وفي فتاوى قاضيخان رفع الصوت بالذكر حرام
لقوله عم لمن رفع صوته بالذكر لا تدع اصم ولا غائبا وقوله عم
خير الذكر الخفي ولان الاخفاء ابعد من الرياء واقرب الى
الخضوع والادب وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا
في مسجد يهللون ويصلون على النبي عم فراح اليهم وقال
ما عهدنا ذلك على عهد النبي عم وما اراكم الا مبتدعين فما زال
يذكر ذلك حتى اخرجهم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن
في الاوقات نهي عن الصلوة فيها ولا يكره قيام قارئ
القرآن تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في الجامع
المحبوبي اما احاديث تدل على كراهة القيام تعظيما حتى قال
انس رضه لم يكن شخص احب اليهم من النبي عم قط وكانوا
اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته ذلك وكان ابو القاسم
يقوم للاغنياء دون الفقراء وطلبة العلم فقيل له
في ذلك فقال لان الاغنياء يطمعون ذلك دون غيرهم
ولكن ذكر في القنية ما يدل على اباحته قوم يقرءون
من المصحف او يقرأ احدهم فدخل عليهم واحد من الاجلة و
الاشراف فقام القارئ وقالوا ان دخل عالم او ابوه او
استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى
ذلك لا يجوز ولو جلس على فراشه من يقرأ عليه القرآن
لا يكره عندهم وبه اخذ بعض المشايخ لانه ينفع الميت خلافا
للمالكية وعليه المعتزلة بناء على ان عمل البر وقد روي

رفع الصوت بالذكر حرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)